

04 حكم الدية والكفارة إذا قررت المحكمة أن الخطأ من المتوفى

للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

ممن رجل وجاء له الاسئلة البعيدة عن النزول بعض الشيء. رجل ذنب له شخص والخطأ وقع من المجهود ليس على الدابة وقد برأته

المحكمة من الخطأ بأنه استأنف الحكم وحكم عليه - [00:00:00](#)

ثانية بدفع مائة دينار كغرامة. هل عليه كفارة في ذلك؟ علم انه في الكويت او من الكويت يعني اذا علم انه سليم وانه لم يتعدى على

مبعوث وبرأت المحكمة من ذلك ليعلم ان المحكمة قد اصابته وانه ما تعدى على هذا ما عليه كفار - [00:00:17](#)

واعلم اذا كان ما له او نحو ذلك نزل منها رب الارض واذا - [00:00:38](#)